المحاضرة الأولى: الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية:

محاور المقياس: سنة ثانية المجموعة الأولى

السداسي الثاني مادة قانون الاجراءات الجزائية

-مفهوم قانون الاجراءات الجزائية ومختلف النظم الإجرائية
-الدعوى العمومية والمدنية الناشئتين عن الجريمة
-النيابة العامة
-مرحلة البحث والتحري
-قاضي التحقيق والاجراءات التحقيقية
-أوامر التحفظ والتصرف في التحقيق
-غرفة الاتهام
-مرحلة المحاكمة
-طرق الطعن في الأحكام الجزائية

الأستاذ شنوف العيد

المبحث الاول: الدعوى العمومية

1**تعريفها:** هي مجموعة اجراءات التي تتخذها النيابة العامة و يمثلها وكيل الجمهورية امام قضاء يكون الهدف من وراءها متابعة مرتكب الجريمة و تقديمه للمحاكمة وتسليط العقوبة عليه.

•وتمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منها: – مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية

– ثم مرحلة التحقيق القضائي الذي يبادرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة و يبادرها قاضي الحكم

2الجهة التي تباشر (الدعوى العمومية): يباشر الدعوى العمومية وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى كل محكمة وله مساعد واحد أو أكثر. أما على مستوى

المجلس القضائي فيمثلها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أو أكثر المادتين 34. 35 من قانون الاجراءات الجزائية.

–والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الدعوى العمومية اذ هي مخولة قانونا وحدها بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها و عدم تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة (الضحية) أن يطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى للنيابة العمومية.

3انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي طبقا للمادة 6 من القانون الاجراءات الجزائية اما بوفاة أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بسحب الشكوى و التنازل الضحية أو بالمصالحة ان كان يجيزها القانون.

أ –**وفاة المتهم:** في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتوفي ولا ينصرف الى ورثته المسؤولية الجزائية. غير أنهه اذا توفي أحد المتهمين ويبقي المتهمون أخرون أحياء فلا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة اليهم.

ب –**التقادم:** تتقادم الدعوى العمومية بمرور المدة الاتية من يوم ارتكاب الجريمة اذ لم يتخذ أي اجراء من اجراءات متابعة (أي بحث وتحري. أو التحقيق)

–في الجنايات بمرور 10 سنوات المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

–في الجنح بمرور 3 سنوات المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

–في المخالفات بمرور 2 سنتين المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويسري هذا الاجل من يوم اقتراف فعل الجريمة فاذا ارتكبت خلال هذه المدة أي اجراء فان أمد التقادم ينقطع و يبدأ سريانه من أخر اجراء أتخذ في دعوى عمومية.

ويحتسب التقادم في الجرائم الفورية من يوم ارتكاب الفعل. اما الجرائم المستمرة فيحتسب التقادم من اخر يوم ارتكب فيه الفعل.

الدعوى المدنية بالتبعية (حق الضحية): لا تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية بتقادم بل تنقضي بالتقادم المدني بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

ج –**العفو الشامل:** وهو الذي يصدره رئيس الجمهورية بموجب صلاحيته الدستورية و المقصود به وهو العفو العام و الذي بموجبه تنقضي فيه متابعة مرتكبي الجرائم سواء قبل او

بعد المحاكمة و لا يقصد به العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية في المنسابات الوطنية و الدينية.

د –**الغاء قانون العقوبات:** وهي من الحالات النادرة اذ يتم رفع التجريم عن بعض الافعال بموجب قانون خاص.

هـ –**في حالة صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه** حول نفس الافعال ونفس التهم/ في هذه الحالة لا يجوز متابعة و محاكمة متهم على جرم مرتين.

و –**صفح او تنازل الضحية:** اذ تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية اذا كان القانون يجيزها بموجب نصوص خاصة ومثالها. جنحة الاهمال العائلي المادة 330 من قانون العقوبات و جنحة عدم دفع النفقة 331 من قانون العقوبات. مخالفة الضرب العمدي المادة 442 من قانون العقوبات.

بنسبة لجرائم السرقة و خيانة الامانة و النصب و الاحتيال التي تتم بين الاصول و الفروع و بين الازواج فهي غير معاقب عليها أصلا و لا تعتبر جريمة.

اما اذا ارتكبت بين الحواشي الى غاية الدرجة الرابعة فلا تحرك الدعوى بناءا على شكوى من الضحية و تنقضي الدعوى العمومية في اي مرحلة كانت اذا سحب الضحية شكواه طبقا للمواد 368. 369 من قانون العقوبات.

ي –**المصالحة:** و المقصود بالمصالحة هو حدوث الصلح بين مرتكب الجريمة و بين النيابة العامة او بينه وبين الضحية في بعض او بموجب نصوص خاصة مثل جريمة التهرب الضريبي، كذلك: غرامات الصلح الجزائية المنصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات في تلك الغرامات التي يدفعها الشخص في حالة ارتكابها للمخالفة فتعرض عليه لتفادي المتابعة الجزائية مثل مخالفات المرور.

–وتجدر الاشارة الى انه في بعض الحالات لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على اذن مسبق مثل: الجرائم التي يرتكبونها اعضاء البرلمان بغرفتيه بموجب نص المادتين 110. 111 من الدستور التي تشترط حصول النيابة العامة على اذن من مكتب اما من مجلس الشعبي الوطني و اما من مجلس الامة بعد رفع الحصانة عن البرلماني.

اما اذا لم ترفع الحصانة الا بعد انقضاء عهدته النيابية ماعدى الجرائم التي يرتكبها بمناسبة

و اداء مهامه النيابية فلا يجوز محاكمته عليها.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية:

-1**التعريف:** هي مجموعة الاجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمى بالضحية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض من الاضرار اللاحقة به من جراء الجريمة.

-**2شروطها:** لا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية أو التأسيس كطرف مدني الا من الضحية الذي تضرر او اصابه ضرر من الجريمة ويشترط في الطرف المدني ان يكون ذو صفة ومصلحة و أهلية.

فان كان قاصرا ناب عنه ممثله القانوني الذي يسمى بالمسؤول المدني وترتبط الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية ارتباط مباشرا ووثيقا اذ لا يمكن متابعة الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا حركت الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

فاذا انقضت الدعوى العمومية او حكم ببراءة المتهم فان القاضي الجزائي يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية وهنا يجب على الضحية ان يرفع دعوى امام القسم المدني للمطالبة بالتعويض.

-**3اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية:** تتم اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء امام وكيل الجمهورية (مرحلة البحث والتحري). أو قاضي التحقيق (التحقيق القضائي). أو قاضي الحكم (مرحلة المحاكمة.

1تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية: يتم تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة او امام ضابط الشرطة القضائية بواسطة تقرير شفوي. ليقوم وكيل الجمهورية بتصرف في هذه الشكوى بالإجراءات.

-اما يرسل الشكوى الى الشرطة القضائية للبحث و التحري.

-اما يحيل الشكوى الى قاضي التحقيق لفتح التحقيق فيها عن طريق طلب افتتاحي طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.

-اما يحيل الملف الى قاضي الحكم للمحاكمة مباشرتا عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334- 335 من ق.ا.ج.

-واما يحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويبلغ الضحية بقرار الحفظ المادة 36 من ق.ا.ج.

• **شكوى عادية:** يتخذ فيها وكيل الجمهورية احد الاجراءات المنصوص عليها أعلاه.

-1 **شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر** طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج للجلسة المحاكمة: ومعناها ان الشاكي يقدم شكوى الى وكيل الجمهورية تكون مصحوبتا باستدعاء مباشر يوجه من النيابة للمشتكى منه للحضور مباشرة الى المحاكمة عن طري التكليف بالحضور يحرره المحضر القضائي. حيث يتم احالة المشتكى منه مباشرة الى المحاكمة دون اللجوء الى البحث والتحري ولا التحقيق القضائي. وهي نوعان: شكوى مصحوبة بالاستدعاء مباشر ملزم واخرى اختيارية.

-2شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر ملزمة:

1**الملزمة:** حيث يكون وكيل الجمهورية ملزم للقبول الشكوى واستدعاء المشتكى منه والحضور مباشرتا امام جلسة المحاكمة في الجرائم التالية طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج. في الجرائم التالية:

-1ترك الاسرة (عدم دفع النفقة العائلية. الاهمال العائلي طبقا للمادتين 330- 331 من ق.ا.ج)

-2القذف.

-3انتهاك حرمة مسكنك: هو الدخول عنوتا الى مسكن الغير بدون رضاه أو موافقته.

-4اصدار شيك بدون رصيد.

-5عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه.

تصنيف هذه الجرائم كلها جنحة

اجراءاته: يتم تقديم الشكوى المصحوبة بالاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة يجب أن يحدد فيها.

-1الهوية الكاملة للمشتكى منه (الاسم واللقب. اسم الاب. اسم وللقب الام. تاريخ الميلاد. مكان الميلاد و العنوان).

-2يجب ان يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية في خزينة المحكمة ويعتبر هذا المبلغ كضمان للجدية. الشاكي وفي حالة ادانة ومعاقبة المشتكى به ترد الكفالة للشاكي اما في حالة الحكم ببراءة المشتكى منه فتصادر الكفالة وتقود الى الخزينة العمومية.

-3يجب على الشاكي ان يكون له موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي قدم الشكوى

فيها فان لم يكن مقيما في دائرة اختصاصها فيجب عليه ان يتخذها موطن مختار.

2الشكوى المصحوبة باستدعاء مباشر جوازية (اختيارية):حيث يكون وكيل الجمهورية غير مقيد اذ يجوز له قبول الشكوى واستدعاء المتهم مباشرتا للمحاكمة كما يجوز له رفضها وذلك في كل الجرائم الاخرى. والمقصود هنا الجنح والمخلفات فقط اما الجنايات فلا يجوز تقديم شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر حولها لأن التحقيق فيها وجوبي.

•**الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** يتم ن طريق شكوى مكتوبة توجه الى قاضي التحقيق مباشرتا يشترط فيها ما يلي:

1- يشترط أن يقوم الشاكي بتحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه بعناصرها الستة.

2- يجب ان يكون لشاكي موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق فاذا تعذر ذلك فيجب اختيار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

3- أن يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق. مبلغ الكفالة يعبر على جدية الشاكي. حيث يسترده قاضي الشاكي عند الحكم على المشتكى منه ويتم مصادرته في حالة براءة المشتكى منه.

ويرفع الادعاء المدني عادتا في الجنايات وفي الجنح المعقدة. وفي حالة تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية ويحفظ وكيل الجمهورية ملف الشكوى. فهنا في هذه الحالة يجوز للضحية رفع ادعاء مدني امام قاضي التحقيق ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة ان يطلب قاضي التحقيق عدم التحقيق في هذه القضية.

•**الادعاء المدني أمام قاضي الحكم:** يجوز للضحية ان يتقدم بدعوى مدنية امام قاضي الحكم مباشرتا بطريقتين:

-**1قبل الجلسة:** أي يقدم الادعاء المدني امام كاتب الضبط بموجب مذكرة كتابية يجب ان تتضمن موضوع الجريمة المتابعة وان يحدد في العريضة كذلك موطن في دائرة اختصاص المحكمة يكون اما اصلية واما مختار المادة 240 من ق.ا.ج.

-2**الادعاء المدني في الجلسة:** كما يجوز للضحية ان يتقدم بطلباته مباشرتا القاضي في جلسة المحاكمة بشرط ان تقدم قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع والا كان الادعاء المدني غير مقبول طبقا للمادة 242 من ق.ا.ج.

ملاحظة: يجوز للضحية اما يباشر دعوى امام القسم المدني عن طريق دعوى مدنية اصلية.

واما يباشر دعوى مدنية بالتبعية امام القضاء الجزائي فله ان يعيد رفع الدعوى المدنية الأصلية امام القضاء المدني اذا كان القاضي الجزائي لم يحكم له بالتعويض لأي سبب كان.

اما اذا كان الضحية قد سلك طريق الدعوى المدنية الاصلية امام القضاء المدني فلا يجوز له اعادة رفع دعواه امام القضاء الجزائي اي لا يجوز له ان يسلك طريق الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم الموضوع طبقا للمادة 05 من ق.ا.ج. والتي تنص على ما يلي" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفع امام المحكمة الجزائية. الا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع